



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ٤١٩/١

تاريخ: ٢ أيار ٢٠٢٠

إعفاء الهبات والمساعدات الخارجية التي تقدم إلى لبنان لتجاوز الأضرار الناتجة عن انفجار مرفأ بيروت من كافة الرسوم ومن الضريبة على القيمة المضافة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩)،

بناءً على المرسوم رقم ٦٨٥٠ تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٤ (إعفاء الهبات والمساعدات الخارجية التي تقدم إلى لبنان لتجاوز الأضرار الناتجة عن انفجار مرفأ بيروت من كافة الرسوم ومن الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

١- تعتبر معفاة من جميع الرسوم لا سيما رسم الطابع المالي والرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي والمالية والمرفئية ومن الرسم المفروض بموجب المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩) ومن الضريبة على القيمة المضافة، الهبات والمساعدات التي يتم منحها من جهات خارجية اعتباراً من ٢٠٢٠/٠٨/٠٤ لغاية ٢٠٢١/٠٨/٠٣ بناءً على كتب صادرة عن الهيئة العليا للإغاثة، وذلك لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات،

واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام، وإلى الجمعيات، والهيئات، والطوائف، لتجاوز الأضرار الناتجة عن انفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤.

يشمل الإعفاء المذكور أعلاه العمليات التالية:

- أ- عمليات الاستيراد المتعلقة بهذه الهيئات والمساعدات.
- ب- عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات المتعلقة بإعادة بناء المرافق والبنى التحتية المدمرة للدولة اللبنانية، والمباني المتضررة والمدمرة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.
- ج- عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات ذات الطابع الإنساني، التي تتم بقصد المساعدة والتي توزع مجاناً (ومنها على سبيل المثال لا الحصر تلك المتعلقة بالألبسة والخيم والفرش، والأغطية وسائر الاحتياجات الأساسية للمعيشة والنظافة).
- د- عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات بقصد الإغاثة لمواجهة الأضرار الناجمة عن انفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ (ومنها على سبيل المثال لا الحصر مولدات الكهرباء، السيارات، والآليات، والبيوت المسبقة الصنع ومعدات تنقية المياه وتخزينها والمعدات الأساسية اللازمة لإعادة الإعمار).

٢- يكلف المجلس الأعلى للجمارك إصدار القرار اللازم بإعفاء عمليات إدخال الهبات والمساعدات من أجور الأعمال الإضافية ورسم الخدمات.

المادة الثانية:

من أجل الاستفادة من أحكام المادة الأولى من هذا القرار، يتوجب على الجهة المانحة أو من يمثلها أو الجهة التي مُنحت إليها هذه الهبات أو المساعدات، لجهة تقديم العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى لصالح أي من الجهات الرسمية أو المدنية، إثبات هذه المساعدة بموجب كتاب صادر عن الهيئة العليا للإغاثة، بناءً على طلب يقدم إليها متضمناً المعلومات التالية:

- الجهة المانحة وطبيعتها.
- اسم المرسل وعنوانه ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني.
- اسم المرسل إليه وعنوانه ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني.
- وصف البضائع (الكمية-النوع-العدد-الوزن-القيمة)/ وصف الخدمات المقدمة.
- وجهة البضاعة وطريقة توزيعها والفئات المستهدفة.
- مكان التخزين مع العنوان الكامل.
- الجهة أو الشخص المسؤول عن التوزيع/ التنفيذ للخدمات (العنوان-رقم الهاتف-البريد الإلكتروني).

المادة الثالثة:

يتوجب على الجهة التي تتولى تسليم الأموال وتقديم الخدمات إلى المتضررين الاحتفاظ بسجلات وقيود تظهر فيها وبشكل واضح عمليات التوزيع المجاني للهبات والمساعدات، على أن تبرز المستندات الواردة أدناه عند الطلب:

- هوية الشخص المستفيد.
- صور عن الأضرار.
- تقرير من الهيئة العليا للإغاثة.
- محضر استلام بالأموال والخدمات المسلمة موقع من قبل الشخص المتضرر (المستفيد).
- كافة المستندات اللازمة للتدقيق في عملية تسليم هذه الأموال أو تقديم هذه الخدمات.

وتساعد كل من الهيئة العليا للإغاثة ومن ترأثيه التحقق من عدم إساءة استعمال الهبات والمساعدات، والا توجبت كافة الرسوم والضرائب وتتعرض الجهة المخالفة للملاحظات القانونية.

المادة الرابعة:

تعتبر هذه العمليات التي يقوم بها أشخاص خاضعون للضريبة معفاة من الضريبة على القيمة المضافة ويستفيد هؤلاء من أحكام المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته، لذلك عندما يقوم الأشخاص الخاضعون للضريبة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات إلى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلدية أو اتحاد البلديات أو الهيئات أو الجمعيات أو الطوائف، يتوجب عليهم فرض الضريبة بمعدل صفر بالمئة، على أن تتضمن الفاتورة أو المستند المماثل لها المتعلقة بهذه العمليات، المعلومات المنصوص عنها في المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ وتعديلاته والقرار رقم ١/١٣٧٣ تاريخ ١٢/٣١/٢٠١٤ (المكلفون الملزمون بإصدار فواتير وتحديد المستندات المماثلة للفواتير)، بالإضافة إلى المعلومات التالية:

- الاسم والرقم الضريبي للوزارة أو المؤسسة العامة أو البلدية أو اتحاد البلديات أو للجمعية أو للهيئة أو للطائفة المستفيدة من هذه العمليات.
- اسم الجهة الممولة التي تتم تسديد الفاتورة من خلالها.
- رقم وتاريخ كتاب الهيئة العليا للإغاثة المثبت لقبول الهيئة.
- توقيع وختم ممثل الوزارة أو المؤسسة العامة أو البلدية أو اتحاد البلديات أو الجمعية أو الهيئة أو الطائفة على نسخة الفاتورة أو المستند المماثل لها.

المادة الخامسة:

يجري التصريح عن الهبات والمساعدات وفق الاجراءات الجمركية المتبعة للافادة من الاعفاء.

المادة السادسة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني، ويعمل به فور نشره.

وزير المالية


U Hay
د. غازي داني



جانب مديرية الشؤون الادارية

سنة تبلغ الى :

- دائرة شؤون الموظفين
- دائرة الدراسات القاموية
- الدائرة الادارية
- دائرة العلاقات الاعلامية /



مدير الشؤون الإدارية بالتكليف

دوجيه لعود

٢ ايار ٢٠٢٠